# حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

# Freedom of belief in international and regional conventions

سليمان شلباك[*1]، جيلالي شويرب[2]

[1] مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط (الجزائر)، s.chelbak@crsic.dz

[2] جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، dj.chouireb@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/05 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2022/12/28

**ملخص:**

تسعى هذه الدراسة لإبراز أهمية الحق في حرية المعتقد على اعتبار أن هذه المسألة من أكثر المسائل تعديا، وكثيرا ما أثارت جدلا واسعا على مرّ العصور، أدت بدورها إلى نشوب صراعات دامية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تكريسها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بغية وأد تلك الفتن والصراعات؛ وتجسيدا لمبدأ التعايش بين الحضارات والثقافات وحوار الأديان.

وهو ما تجسد فعلا من خلال إقرارها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالتالي تضمينها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف؛ بما يضمن حماية هذا الحق.

**كلمات مفتاحية:** حرية المعتقد، الأقليات الدينية، المواثيق الدولية، الاتفاقيات الإقليمية، آليات الحماية.

**Abstract:**

The present study seeks to highlight the importance of the right to freedom of belief as one of the most infringed and often controversial issues over the ages, which in turn led to deadly conflicts, leading the international community to enshrine them through international and regional instruments and conventions, in order to perpetuate such strife and conflicts; and reflecting the principle of coexistence among civilizations, cultures and interfaith dialogue.

This is already reflected in their adoption in many international and regional treaties and conventions, thereby incorporating them into States parties' national legislation; guaranteeing the protection of this right.

**Keywords:** freedom of belief; religious minorities; international instruments; regional conventions; protection mechanisms.

[*] المؤلف المرسل

## 1- مقدمة

من أهم الحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية المعتقد لأنها واحدة من الحقوق المعنوية، والحق في حرية المعتقد من الحريات المكرسة في مختلف الديانات السماوية والاتفاقيات الدولية ومختلف الدساتير والتشريعات الداخلية، فهي أسمى وأقدس الحريات الإنسانية.

وحرية المعتقد يُعرفها البعض بأنها: " حق الانسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء وفقا لما عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي"، ويُعرفها البعض الآخر بأنها: " حق الأفراد في اعتناق ما يطلب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل الدولة وتستعمل عادة مرادفا للحرية الدينية".[1]

وعليه فإن الحرية هي أساس الاختيار، ومن حق الإنسان أن يختار الدين الذي يصل إليه بقناعته وفق براهين دون ضغط ولا قسر، لذلك كانت حرية الاعتقاد هي أولى حقوق الإنسان التي تثبت صفته كإنسان، فهي حق عالمي يطبق على كل الأديان بالطريقة نفسها، وهي حرية شخصية تجب حمايتها، فالذي يسلب إنسان حريته في الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته.[2]

لذلك أصبحت حرية المعتقد باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المسائل التي تهم الإنسانية جمعاء، ولم تعد شأنا داخليا تنفرد به كل دولة على حدة، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى تناول حرية المعتقد في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته وكرس العديد من الآليات لحماية حرية المعتقد والعمل على احترامها.

وقد جاءت حرية المعتقد والتي تعتبر أحد الحقوق الأساسية التي تتفرع عن الحق في حرية الفكر والوجدان والتي مقيدة بضوابط وقيود من أجل ضمان ممارستها في إطار قانوني يتم فيها احترام قيم المجتمع وحفظ نظامه العام، أي ممارستها في إطارها الأخلاقي والقانوني.[3]

وتكمن أهمية دراسة الحرية الدينية أنه مرتبط بالمصطلحين المثيرين؛ الحرية والدين، باتحادهما معا للدلالة على كل ما يتصل بالحياة الروحية من أحاسيس دينية وإيمان بالقناعات الوجدانية وبالرموز المقدسة، وكذا بممارسة الطقوس والشعائر، وتظهر أهمية الموضوع من خلاف معرفة تأثير الاختلاف في الدين على حدود علاقة الإنسان بأخيه الانسان من خلال معرفة موقف الاتفاقيات الدولية من حق المعتقد ومرتبته بين حقوق الإنسان الأخرى، وتزداد أهمية موضوع الحق في الحرية الدينية أو المعتقد في العالم بصورة عامة لأنه من المواضيع الحساسة والحيوية التي لها صلة وطيدة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وما يتعرض له العديد من أتباع الديانات خصوصا الإسلام في أنحاء العالم من انتهاكات وتضييق سواءٌ في المجتمع الواحد أو في المجتمعات المختلفة.

---

[1] – عبدالحق حارش، حرية العقيدة بين التأصيل القرآني والتفعيل النبوي، **مجلة المعيار**، مجلد 23، عدد 45، 2019، ص 375.

[2] – خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 76.

[3] – سعدي محمود الخطيب، **حرية المعتقد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011، ص 8.

ومن الدوافع للخوض في هذا البحث هو حساسية وحيوية الموضوع الذي له صلة وطيدة بالمواثيق الدولية والإقليمية المؤكدة على حرية الإنسان التي كرست حرية المعتقد، وامتد دورها لتعزيز هذا التكريس بتخصيص آليات من أجل حمايتها وكذا التأكد من احترام الدول لحق شعوبها في التمتع بالحريات العامة عموما، تلك الحريات التي تعتبر مقياسا للرقي الحضاري التي تتسابق إليه الأمم وخصوصا موضوع حرية المعتقد الذي يلقى اهتماما متزايدا على المستوى الدولي.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية؟ وهل هناك حماية لهذه الحرية وقيودا تَرِدُ عليها؟

تهدف هذه الدراسة إلى ذكر أهم المواثيق الدولية التي تطرقت إلى حرية المعتقد وإثراء وتعميق المعلومات في مجال هذا الحق، وكشف الضوابط الواردة على حرية المعتقد وآليات حماية هذه الحرية على المستوى الدولي من خلال رفع اللُبس الوارد عن هذه القيود دون تعصب أو انغلاق على الذات.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي الذي يتناسب مع الموضوع محل الدراسة من خلال عرض معظم المواثيق الدولية المكرسة للحق في حرية المعتقد والقيود الواردة عليه.

كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، نتناول في القسم الأول تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي من خلال إبراز تكريس هذه الحرية في المواثيق الدولية والإقليمية.

ونتناول في القسم الثاني آليات حرية المعتقد والقيود الواردة في ممارستها، من خلال دراسة آليات الحماية على حرية المعتقد والقيود الواردة على ممارستها.

## 2. تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي

يعد الحق في الحرية الدينية من حقوق الإنسان الممتد والمتجذر في الكرامة الإنسانية، لهذا فهو من المواضيع ذات الأهمية البالغة على المستوى الدولي، وقد احتل موضوع الحرية الدينية مكانته الدولية ضمن منظومة حقوق الإنسان بتناوله وصياغته في جملة نصوص ووثائق متنوعة ذات أهمية من حيث قيمتها القانونية وتكريسها لفلسفة حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي.[1]

وتناولت العديد من المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي حرية العقيدة بما أنها أهم وأخطر الحريات منذ بدء اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته، لأن حرية العقيدة لم تكتسب أهمية في مختلف النظم لذاتيتها واستقلالها فقط وإنما لالتصاقها بشخصية الإنسان أيا كان مكانه أو زمانه وأيا كانت ديانته أو جنسيته.[2]

[1] – خيرة حمادي، تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي، **جامعة المنار للدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، سبتمبر 2018، ص 127.

[2] – معتز محمد أبوزيد، **الدستور وحرية العقيدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 80.

ولا شك أنه من نتائج الثورة الفرنسية عام 1789 والتي كانت أولى المحطات للنظر في حقوق الإنسان وحرياته من خلال أول إعلانات حقوق الإنسان، حيث أشار هذا الإعلان إلى حرية المعتقد في المادة العاشرة على أنه لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتى الدينية ما لم يترتب عليها إضرار بالنظام العام.[1]

وقد جاءت المواثيق الدولية المعاصرة تشير إلى حرية المعتقد بوضوح من خلال نصوصهاسواءٌ في المواثيق الدولية أو في المواثيق الإقليمية.

## 1.2 تكريس حرية المعتقد في المواثيق العالمية:

لقد اشتركت جُلُّ الدول إن لم تكن كلها في كفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، حيث أن هذه الحرية عالمية، وهي حرية عامة ومجردة من حيث تطبيقها مما جعلها تظهر في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي مقدمة حقوق الإنسان الحق في حرية العقيدة، ولما كانت حرية العقيدة بهذه الدرجة من الأهمية، وحتى لا يكون الكلام مجرد ادعاء فإن المواثيق العالمية أشارت إليها بوضوح، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

### 1.1.2 حرية المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة

إن الاهتمام بحقوق الإنسان لاعتبارات أخلاقية وفكرية ودينية جعلها تكتسب صفة الإلزام من الناحية القانونية بصفة تدريجية سواءٌ على المستوى الوطني أو الدولي، وأصبحت من الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر احترام حقوق الإنسان، وسادت قيم مشتركة بين مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم تحت مسمى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الجميع دون تمييز، وهذا ما يتضح بجلاء تام في صياغة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،[2] من قبل المنعقدين في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم بموجبه إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي وقعت على ميثاقها خمسون دولة في 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر من نفس السنة.[3]

وقد تصدرت ميثاق الأمم المتحدة ديباجة تضمن القواعد العامة التي يسير على هديها الميثاق، حيث ورد في تلك الديباجة: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي...".

---

[1] – مونير بلحاج، **الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011/ 2012، ص 40.

[2] – جيلالي شويرب، **دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة– دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 190.

[3] – نفس المرجع، ص 2.

وقد اكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة: " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء".

ولقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادتين (55) و(56) من الميثاق باتخاذ كافة الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[1]

ولأن حرية العقيدة لم تكن قد تبلورت في ظل الظروف التي تم إنشاء فيها منظمة الأمم المتحدة – بما هي عليه الآن– فإن حرية العقيدة لم تأت صريحة وواضحة في نصوص الميثاق وإنما يمكن استعمالها كوجه من أوجه التمييز بسبب الدين.

### 2.1.2 حرية المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعمالا لميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحماية للشرعية الدولية قامت منظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 10 ديسمبر 1948، وبمناسبة هذا الحدث التاريخي دعت الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان.[2]

وقد جاء في ديباجة الإعلان: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر الفرد الآخر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد".[3]

---

[1] – أحمد جاد منصور، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص 44.

[2] – محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص 163.

[3] – **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع: 2020/06/02 على الساعة 11:52، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.un.org/ar/udhrbook

وجاء في المادة الثانية من هذا الإعلان على أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

يتضح مما سبق أن الإعلان أكد على ضرورة منح الإنسان حرياته وحقوقه الأساسية، ومنها تلك المتعلقة بحق الإنسان في العقيدة وأداء العبادات دون قيدٍ أو شرطٍ أو تمييزٍ.[1]

وجاء في نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة"، ويتضح من نص هذه المادة أن حرية الاعتقاد والدين تم إقرارها بشكل مباشر،[2] كما أن الإعلان قد وضع حرية الفكر والوجدان والدين في بوتقة واحدة، حيث قرر أن لكل شخص الحق في هذه الحرية، لذلك يرى البعض أنه محمي من الناحية القانونية، لأنه من المسلم به أن الحق يحظى بحماية القانون، ولا يقصد بالقانون في هذا الشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بذاته، لأن ليس له شكلا قوة القانون، ولكن يستمد مضمون قوته القانونية من ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبر أن حماية حقوق الإنسان من المعطيات الرئيسية لتحقيق مقاصد المنظمة وبخاصة التعاون الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، ويستند كذلك من أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل وبالتعاون مع الأمم المتحدة على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والربط بين الفكر والوجدان والدين يأتي من منطلق كون تكوين العقيدة قوامها إعمال العقل الذي يتبلور عن طريقه الفكر والوجدان.[3]

قد أبدت بعض الدول تخوفا من نص المادة (18) سالفة الذكر من كونه يجيز إرسال بعثات دينية للدول، ومن ثم ذكرت هذه الدول بتعسفات البعثات الدينية أثناء القرون الوسطى وكذلك البعثات الدينية الحديثة في الشرق الأقصى، ورغم أن نص المادة ورد في إعلان وليس اتفاقية بحيث لا يجوز إبداء تحفظات عليه إلا أن بعض الدول العربية[4] أبدت تحفظا في الأمم المتحدة عند التصويت عليه لأنه يتعارض مع القواعد الإسلامية المتعلقة بالردَّة ومن بين الدول المتحفظة نجد مصر على سبيل المثال.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 55.

[2] – إسماعيل جابو ربي، حرية المعتقد وممارسة الشعائر لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، **مجلة البحوث والدراسات**، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 259.

[3] – إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، **أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ب ت، ص 8.

[4] – كان عدد الدول العربية عند التصويت على الإعلان العالمي في الأمم المتحدة سبعة، وهي: مصر، سوريا، العراق، الأردن، لبنان، السعودية، اليمن.

وما يُأخذ على الإعلان وكذا المادة (18) منه أنه جاء في فترة كانت أغلب الدول الإفريقية والآسيوية تحت الاحتلال الأمر الذي جعل المفاهيم الغربية تسيطر عليه، وبالتالي فشل في أن يكون مظلة لجميع الثقافات العالمية.[1]

يشار إلى أن المقصود بحماية حرية المعتقد المنصوص عليها في المادة (18) من الإعلان إنما يقصد بها الحرية لاعتناق الديانات السماوية (الإسلام، المسيحية، اليهودية) دون غيرها من المعتقدات، لأنها تستحق في حقيقتها التسمية الاصطلاحية للدين، والتي لا يحق للأفراد المطالبة بكفالتها عند اعتناقها أو حمايتها من جانب الدولة عند ممارسة عبادتها وشعائرها.[2]

وبسبب الطبيعة الإعلانية والعامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم اصطباغه بالصفة الإلزامية في ذاته (كما سبق ذكره)، فإن جهود الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة استمرت على وضع اتفاقيات لوضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع التطبيق، ومنها حرية المعتقد، وهو ما تجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

### 3.1.2 حرية المعتقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نتيجة للخلافات الإيديولوجية التي أعقبت نشأة منظمة الأمم المتحدة والتي امتدت إلى مجال حقوق الإنسان لأن كل معسكر – سواءٌ الشرقي أو الغربي- كان ينظر إلى تلك الحقوق من منظوره الإيديولوجي، ونتيجة لهذا الخلاف طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن تضع اتفاقين أو عهدين لحقوق الإنسان، وأتمت اللجنة إعداد مشروعي الاتفاقيتين في 16 ديسمبر 1966، ومرَّت عشر سنوات حتى دخلتا حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية – وهي التي تهمنا في هذا الدراسة- في 23 مارس 1976 بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والتي تتألف من ديباجة وثلاث وخمسون مادة.[4]

وأقر هذا العهد بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان تمتعه بالإلزامية القانونية، وقد نصت المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

---

[1] – نبيل قرقور، **حرية المعتقد بين الإعلانات العالمية والإسلامية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 64.

[2] – نفس المرجع، ص 67.

[3] – خضر خضر، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[4] – صالح رزيق، **دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 1998، ص 47.

1- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره؛

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأسيس تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

من بين ما يتضح في هذا النص أنه أعطى لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ذات ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن النص عليه في العهد يؤكد القوة القانونية لهذا الحق بالنص عليه في اتفاقية دولية.[1] حيث يستفاد من الفقرة الأولى من المادة السابقة أن حق الشخص في إظهار الدين أو المعتقد تشمل الحق في تمتع الشخص بحريتين أساسيتين، الأولى تخص الحق في حرية الممارسة بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية، والثانية تتعلق بالحق في حرية تعليم الدين أو المعتقد.[2]

كما أنه لا يجوز إخضاع الشخص لإكراه يفقده حرية اختيار الدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حالة الاختيار الأول والاستمرار فيما اختاره، وهنا يلاحظ أن العهد لم يكن صريحا في تقرير ذلك مثل ما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص صراحة على حرية الشخص في تغيير الدين أو المعتقد.[3]

وقد امتد نص العهد إلى تنظيم تلك الحرية بين الآباء والأبناء وصغار السن، وصفوة القول أن حرية العقيدة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اكتسبت قيمة جديدة ومساحة أوسع في مجال الحقوق والحريات العامة على المستوى العالمي.[4]

### 4.1.2 حرية المعتقد في المواثيق الدولية الخاصة

هناك العديد من الإعلانات الدولية المتخصصة والتي لها علاقة بحرية المعتقد ومن بينها نجد:

#### 1.4.1.2 إعلان طهران

[1] – إبراهيم محمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] – حسين بلحيرش، تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد 1، جامعة البليدة 2، ص 143.

[3] – إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 9.

[4] – معتز محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 86.

اجتمعت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بطهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968، وقد أورد الإعلان بين نصوصه أن: " الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى درجات الحرية والكرامة من أجل تحقيق هذا الهدف، وينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي حرية التعبير والاعلام والضمير والدين ...، وأنه ينبغي للدولة أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

وعليه فإن إعلان طهران جاء مؤكدا على أهمية حريات الإنسان الأساسية، ومن بينها حرية الديانة إلا أن حرية العقيدة جاءت مجتمعة مع غيرها من الحريات العامة ذات الصفة العالمية، كما أن إعلان طهران الذي جاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة جاء استكمالا لسلسلة المواثيق الدولية لخدمة المجال الدولي لحقوق الإنسان.[1]

### 2.4.1.2 إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

في دورتها الرابعة عشر قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان من أجل حماية الطفولة بصورة قانونية، وذلك بتاريخ 20 نوفمبر 1959، ومن بين الحقوق التي ضمها هذا الإعلان إضافة إلى التربية التي يتلقاها من الوالدين واللذين يرون أنها مناسبة له، حقه كذلك في الحماية من كل أشكال التمييز العنصري والديني.[2]

### 3.4.1.2 إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري

أعلن المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في دورته العشرين بتاريخ 20 نوفمبر 1978 إعلان بشأن التمييز العنصري وتم اعتمادهن حيث يتكون من ديباجة وعشر مواد، ومما جاء فيه على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (03) بأنه: "كل تمييز أو اقصاء أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الاثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد المساواة المطلقة بين الدول ... يتعارض مع قيام نظام دولي".[3]

### 4.4.1.2 : الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

بعد عشرين عام من المناقشات والكفاح والعمل الشاق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري على أساس الدين أو المعتقد بموجب قرارها 55/36، ونشرته بتاريخ 25 نوفمبر 1981،[4] والذي يتكون من ديباجة وثمانية مواد، ومما جاء في ديباجته أنه من الواجب احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة كاملة مع تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وقد

---

[1] – محمد شريف بسيوني وآخرين، **الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1988، ص 49.

[22] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[3] – نفس المرجع والصفحة.

[4] – مصعب خلواتي، الحرية الدينية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي بالنعامة، 2016، ص 543.

جاءت ثلاث مواد من الإعلان لمعالجة حقوق معينة وهي المواد (1) و(5) و(6)، فيما تناولت المواد الخمس الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز.

وتعرض مواد الإعلان لإطار عام يكفل سيادة مناخ من التسامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد،[1] وقد خصص إعلان 1981 بعض الفقرات لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية والآباء والأوصياء وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال ومجموعة معينة من الأفراد، فمثلا نجد أن المادة الأولى منه قد أقرت بعض الحقوق الواردة في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، كما نجد أيضا أن المادة الثالثة من الإعلان توضح الترابط بين إعلان 1981 وصكوك دولية أخرى، حيث تشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ الأمم المتحدة، وأنه مدان بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين لعام 1966.[2]

### 5.4.1.2 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

بموجب القرار الصادر عن جمعية الأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 والذي تم اعتماده ونشره، ويتكون الإعلان من ديباجة تضمنت مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، ويتكون أيضا من تسعة مواد، حيث تحث المادة الأولى على ضرورة قيام كل دولة بحماية وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وذلك وفق إقليم تلك الدولة، مع تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الهوية.[3]

إضافة إلى هذه الإعلانات هناك توصيات كثيرة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان فيما بعد، والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل مكافحة التمييز مهما كانت أسبابه ودواعيه، ومجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة.[4]

### 2.2 حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية

إضافة إلى أن حرية المعتقد نالت اهتماما دوليا فإن تعزيز تكريسها امتد أيضا إلى الاتفاقيات الإقليمية التي لم تهمل هذا الحق، وتنشأ هذه الأخيرة من عوامل كثيرة منها على سبيل اللغة أو التقارب الحضاري أو الثقافي أو الديني، وأهمها الجوار الجغرافي، فهذه العوامل من شأنها التأثير على تلك الدول للتقرب فيما بينها لإنشاء اتفاقيات تسمح لمواطنيها بالتمتع بحقوق مشتركة في أقاليم تلك الدول.

---

[1] – سعاد بن جيلالي، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 32.

[2] – **حرية الدين أو المعتقد**، دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 2018، تاريخ الاطلاع: 2020/06/12 على الساعة 13:50

متاح على الرابط الالكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html

[3] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[4] – نفس المرجع، ص 23.

وقد جاءت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أكدت هده الاتفاقيات على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية وتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي، وكذا النص فيها على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، إضافة إلى وضع آلية للرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان.[1]

### 1.2.2 حرية المعتقد في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

صدرت هذه الاتفاقية بمعرفة الدول الأوروبية والتي كانت نواة تكوين الإتحاد الأوروبي الحالي، وقد راعت هذه الاتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وصدرت هذه الاتفاقية في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953، وتعتبر أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، وانضم إليها جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتتكون من ديباجة وتسعة وخمسون (59) مادة، بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة إلى الاتفاقية.[2]

وقد نصت المادة (9) من الاتفاقية على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة أو حرية إعلان الدين والعقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص".

يتضح من النص السابق أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التزمت بميثاق الأمم المتحدة وإعلانه العالمي لحقوق الإنسان، ويتجلى هذا الالتزام من خلال الصياغة التي جاءت بها المادة والتي تتشابه من حيث الألفاظ مع كل تلك الاتفاقيات، مما يؤكد احترام وتمسك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق والحريات العامة الأساسية ووضعت حرية العقيدة ضمن تلك الحريات الواردة بهده النصوص.[3]

إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هناك اتفاقيات أوروبية خاصة بمواضيع مختلفة لها صلة بحرية المعتقد، منها الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية والصادرة بتاريخ 01 فيفري 1995، والتي دخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1998، وذلك أن الأقليات القومية قد تختلف عن الأغلبية في عاداتها وتقاليدها وحتى في عقيدتها، وعليه يجب أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، إضافة إلى أن هذه الاتفاقية الإطار تدعو إلى عدم التمييز الذي يكون على أساس الانتماء إلى أقلية عرقية معترف بها، وهذا الحث موجه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغير الأعضاء فيه.[4]

### 2.2.2 حرية المعتقد في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[1] – وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 83.

[2] – زيا نغم إسحاق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 152.

[3] – معتز محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[4] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 25.

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حرية العقيدة في صلب المادة الثانية عشر تحت عنوان "حرية الضمير والدين"، وتضمنت هذه المادة على عدة أحكام وهي:[1]

- اعتراف الاتفاقية بمدنية الحق في حرية التعبير، وضمنته حرية المحافظة على الدين أو المعتقد وحرية تغييرهما، وكذلك حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، ونشرهما بمفرده أو مع الآخرين، سواء كان ذلك سرا أو علانية، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.
- أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على عدم جواز تعريض أي أحد لقيود قد تعيق حريته في الحفاظ على دينه أو معتقده أو تغييرهما.
- كما أن حرية العقيدة مطلقة كقاعدة عامة، ولا تخضع إلا للقيود التي يحددها القانون لضرورة حفظ النظام العام وما يتعلق به، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وبالتالي إمكانية خضوع هذه القيود وتلك للضرورة الموجبة لها، للرقابة من قبل الهيئات الدولية، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من ذات المادة.

أما الفقرة الرابعة فقد منحت الآباء أو الأوصياء حسب الأحوال الحق في توفير تربية دينية وأخلاقية لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم وفقا لقناعتهم الخاصة.[2]

### 3.2.2 حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي (كينيا) عام 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وجاء في نص المادة الثامنة منه على أن: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".[3]

والملاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم يتطرق إلى كل جوانب حرية العقيدة مثلما فعلت اتفاقيتي أوروبا وأمريكا لحقوق الإنسان وإنما جاء ذكرها في هذا الميثاق محدودا ومجملا.[4]

### 4.2.2 حرية المعتقد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في 5 أوت 1990 بالقاهرة، وقد تضمن الإعلان خمس وعشرون (25) مادة، جاء في نص المادة (10) منه أن: "الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

يتضح من مضمون هذه المادة أنه لا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق فكر أو دين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الإسلامية التي لا تجيز للمسلم أن يغير دينه وإلا أعتبر خرج عن دينه أي أنه مرتد، وفي هذا الخصوص تختلف

[1] – محمد شريف بسيوني وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص347.

[2] – إسماعيل جابو ربي، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[3] – **حرية الدين أو المعتقد**، دليل دراسي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[4] – معتز محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 92.

القواعد الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وما نلاحظه كذلك من خلال صياغة هذه المادة أنها جاءت غامضة، ذلك أنه قد يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغيير دينه، حيث نصت على أن الإسلام دين الفطرة ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغيير دينه، والذي ينصرف إلى دين الفطرة (الإسلام).[1]

### 5.2.2 حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدَّل في القمة العربية السادسة عشر المنعقدة في 23 ماي 2004 بتونس، والتي دخلت حيز النفاذ في نفس التاريخ، وجاء هذا الميثاق من ثلاث وخمسون (53) مادة، حيث نصت المادة (30) منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا".[2]

يتضح من هذا النص أن حرية المعتقد منصوص عليها بشكل صريح ولا لبس فيه، ولم يختلف هذا النص عن ما جاء في النصوص الدولية أو الإقليمية الأخرى، إلا أن الحق في تغيير الدين لم يتم الإشارة إليه، وبأنه غير مشمول في حرية الاعتقاد بشكل صريح أو ضمني، ومرد ذلك إلى أن تغيير الدين يتعارض مع الشريعة الإسلامية،[3] وهذا ما ظهر بشكل واضح –سابقا– من خلال التحفظات التي أبدتها بعض الدول العربية على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومن بينها مسألة الردة التي تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث نجد مثلا أن السعودية عن طريق ممثلها في اللجنة الثالثة أثناء مناقشات إعداد الإعلان ذكر بأن المكلفين بصياغة الإعلان اعتمدوا في أغلب الأحيان على ما يدور في المجتمعات الغربية المتحضرة متجاهلين الحضارات الأخرى.[4]

## 3. آليات حماية حرية المعتقد والقيود الواردة على ممارستها على المستوى الدولي

تناولت الاتفاقيات الدولية (كما سبقت الإشارة) في العديد من نصوصها حرية المعتقد سواء كان ذلك بالإقرار الصريح أو الضمني لأنها تعد من ضمن الحريات الأساسية التي تتعلق بالإنسان، وعملت هذه الاتفاقيات جاهدة بالعمل على حمايتها بشتى السبل، ومن أجل ذلك سنَّت لها آليات من أجل ضمان إعمال القواعد القانونية الدولية المقررة لهذه الحريات عموما، ووضعها موضع التنفيذ، وذلك بضمان ممارستها وحمايتها من الانتهاكات، ولا يجوز اخضاع أي شخص

[1] – سعاد بن جيلالي، مرجع سبق ذكر، ص 45.

[2] – إسماعيل جابو ربي، مرجع سبق ذكره، ص 262.

[3] – مصعب خلواني، مرجع سبق ذكره، ص 537.

[4] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 65.

للإكراه الذي من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى إحدى العقائد التي يختارها، على أن حرية الفرد في معتقده لا تخضع إلا للقيود المنصوص عليها في القانون.

وعليه سنتناول في هذا القسم آليات حماية المعتقد على المستوى الدولي والقيود الواردة على ممارستها.

### 1.3 آليات حماية حرية المعتقد على المستوى الدولي:

لم تشذ حرية المعتقد عن باقي الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث سبق القول أنها كانت محل اهتمام الإعلانات العالمية والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته، وقد حرصت غالبية الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النص على ضرورة وسائل وآليات لضمان الرقابة على حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة، وتتعدد هذه الوسائل والآليات، فمنها ما جاء في الاتفاقيات الدولية ومنها ما جاء في الاتفاقيات الإقليمية.

#### 1.1.3 وسائل وآليات حماية حرية المعتقد على المستوى الاتفاقيات الدولية

تتعدد الوسائل التي اقتضتها المواثيق الدولية لحماية حرية المعتقد ومن بين هذه الآليات ما يرتبط بالأمم المتحدة، وذلك عن طريق أجهزتها.

ولأن الجمعية العامة تتمتع –بصفتها الفرع العام الذي يضم كل الدول الأعضاء– بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن رأي الجماعة الدولية، ومدى تأثيرها في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها من أهم أجهزة هاته الأخيرة، ومن ثم لم يكن غريبا أن يأتي النص على الجمعية العامة في مقدمة الفروع الرئيسية التي حددتها المادة (15) من الميثاق كما أنه من الطبيعي أن تقرر أيضا إلزام باقي الفروع الرئيسية بتقديم تقارير عن أعمالها للجمعية العامة دون أن تلتزم الأخيرة بتقديم نشاطها لتلك الفروع.[1]

وطبقا لنص المادة (68) من الميثاق التي خولت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وتأسيسا على ذلك أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتمثل بصفة عامة اختصاص لجنة الأمم المتحدة في كل مسائل حقوق الإنسان كما فصلتها الوثائق الدولية الخاصة بها.

وقد أكد القرارين (05) و(09) لعام 1946 المنشأين للجنة واختصاصاتها والمتمثلة في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حماية الأقليات، مكافحة التمييز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، سائر المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان.[2]

ويعتبر موضوع حماية الأقليات أهم الموضوعات في دورات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث أنه نال النصيب الأكبر في جدول أعمال دورات اللجنة، مما يوضح أن هناك جهود دولية لتعزيز هذه الحماية.[1]

---

[1] – مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 250.

[2] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 70.

وعليه فإن لجنة حقوق الإنسان تقدم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بدوره يقدم تقارير للجمعية العامة، وهذه التقارير التي يعد تقديمها للجمعية العامة إلزاميا لكي تمارس دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة.

إضافة إلى هذه اللجنة هناك لجنة الحقوق المدنية والسياسية التي حددتها المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تختص بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها تأمين الحقوق المقررة في العهد، وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

ومن الطرق العامة لحماية حقوق الإنسان توجد التظلمات والطعون الفردية وهو متعلق بالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذه الاتفاقية، حيث يمكن للجنة استلام ودراسة تبليغات أفراد يدعون أنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة فيها، وتلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بذلك وفق أحكام يجب مراعاتها.[3]

وفي مارس 2006 حل مجلس حقوق الإنسان –وهو جهاز تابع للأمم المتحدة– محل لجنة حقوق الإنسان ويتكون من سبعة وأربعون (47) دولة عضو في الأمم المتحدة، ودور هذا المجلس هو الاضطلاع بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو يعتمد في عمله على جملة من الإجراءات والآليات ومن بينها الاستعراض الدوري الشامل، وهي عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض سجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والهدف من هذه الآلية المستحدثة هو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت، والعمل على تحسين وضع حقوق الإنسان في كل الدول.

كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جوان 2007 إمكانية إجراء شكاوى التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان في أي مكان وتحت أي ظرف سواء كانت هذه البلاغات مقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا لها أو أنها تمت تحت علمهم المباشر، إضافة إلى أن هناك إجراءات خاصة لمجلس حقوق الإنسان وخبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان خاصة ببلدان محددة.[4]

إضافة إلى هذه الوسائل والآليات السابقة –وهي عامة– هناك آليات حماية لحرية المعتقد تتصل بموضوع الأقليات والتمييز العنصري على أساس الدين الذي هو نتيجة لعدم احترام حرية الآخرين في اعتناق الدين وفقا لقناعتهم، لذلك

---

[1] – صالح محمد محمود بدرالدين، **الالتزام بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 72-73.

[2] – جفال إلياس دياب، **حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 102.

[3] – صالح محمد محمود بدرالدين، نفس المرجع السابق، ص ص 97-98.

[4] – **موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، تمت زيارته بتاريخ: 2020/06/10 على الساعة 11:25 www.ohche.org

وضعت آليات خاصة في إطار أجهزة الأمم المتحدة لكفالة هذا الحق؛ منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومجموعات العمل الخاصة، وعقد المؤتمرات الخاصة بالتسامح الديني.[1]

### 2.1.3 آليات حماية حرية المعتقد على المستوى الإقليمي

كما هو الشأن في الاتفاقيات الدولية فإن الاتفاقيات الإقليمية شكلت ضمانة جدية لحماية حرية المعتقد وذلك من خلال سنها لآليات من أجل ممارستها وحمايتها من الانتهاك، ومن بين هذه الاتفاقيات الإقليمية نجد على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لم تكتف هذه الأخيرة بالنص على الحرية الدينية بل أوجدت آليات لضمان تطبيق هذه الحرية وممارستها واقعيا، وكذا سائر الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الاتفاقية، وتمثلت في هذه الآليات في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، وبعد 01 نوفمبر 1998 ودخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 1994، حيز التنفيذ اقتصرت مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لما نصت عليه من حقوق وحريات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبح بموجب هذا البروتوكول من حق أي فرد يخضع لأي دولة طرف في الاتفاقية الالتجاء إلى المحكمة لرفع دعوى ضد الدولة الطرف التي تنتهك حقوقه وذلك دون الحاجة للموافقة المسبقة للدولة المعنية.[2]

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تضمنت تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بحرية الدين أكثر من أية اتفاقية دولية وإقليمية أخرى، فقد أحدثت بموجب المادة (33) من الاتفاقية جهازين لضمان الحقوق والحريات وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقوم اللجنة الأمريكية بتشجيع حقوق الإنسان وحرياته ومنها الحرية الدينية ونشر التوعية في القارة الأمريكية، إضافة إلى وضع برنامجا خاصا لدراسات وبحوث حول حقوق الإنسان.[3]

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فلها وظيفتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى بالفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف في الاتفاقية بنصوصها، أما الثانية فهي وظيفة استشارية حيث تفسر الاتفاقية أو أية اتفاقية أو معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان.[4]

على غرار الاتفاقية الأوروبية والأمريكية فقد نص الميثاق الإفريقي ومن بينها حرية المعتقد، وذلك بتأسيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية، وقد حددت المادة (45) من الميثاق مهام اللجنة التي تعني بالنهوض بحقوق الإنسان وحرياته، أما المحكمة التي تم انشاؤها في مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية ببوركينافاسو في الدورة الرابعة والثلاثون (34) المنعقدة بتاريخ 8 جويلية 1998، فإنها تختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق

[1] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] – عبدالعزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 179.

[3] – جفال إلياس دياب، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[4] – محمد محي الدين، **محاضرات في حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص 52.

ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية وتفصل المحكمة في أي نزاع يُثار بشأن اختصاصها.[1]

وفيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فهناك اللجنة العربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على تنفيذ ما جاء في الميثاق العربي، وقد نصت عليها المادة (45) من هذا الميثاق، ونشأت هذه اللجنة متأخرة بعد مدة من دخول الميثاق حيز النفاذ وذلك في مارس 2008، أما المحكمة العربية لحقوق الإنسان فقد تقدمت البحرين بتأسيسها في 10 مارس 2012، وأصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم (7489) في دورته العادية رقم (137)، وفي نهاية العام 2013 استضافت البحرين مؤتمرا خاصا لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان وصدر قرار بتكليف الأمانة بإعداد دراسة حول إنشائها.[2]

### 2.3 القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد:

بالرغم من اعتراف النصوص الدولية العالمية والإقليمية بحرية المعتقد إلا أن هذه الأخيرة لم تترك على إطلاقها دون أي قيد أو ضابط بل نظمت تلك الاتفاقيات ذاتها الحرية ضمن استقرار المجتمع وانسجامه في نسق بعيد عن الفوضى وتصادم المصالح، وتختلف القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية.

#### 1.2.3 القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية

بالرجوع لمختلف النصوص الاتفاقية الدولية دولية كانت أو إقليمية نجدها صيغت في شقين، الأول يتكلم على الحق أو الحرية المضمونة للفرد ومنها حرية المعتقد، والشق الثاني يتكلم عن القيود على الحق أو الحرية الواردة في الشق الأول، ومن بين هذه النصوص التي تتكلم عن القيود نجد مثلا نص المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".[3]

كما نجد المادة (3/18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: "تخضع حرية الفرد في التعبير عن إرادته او معتقداته فقط إلى القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".[4]

أما على المستوى الإقليمي فنجد على سبيل المثال أن المادة (2/9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه: "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[1]

---

[1] – محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 346.

[2] – نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3] – رفاه خضر جياد، الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، **مجلة أوروك**،المجلد التاسع، العدد الأول، ب ب، 2016، ص 334.

[4] – حسين بلحرش، مرجع سبق ذكره، ص 147.

كما جاء في نص المادة (3/12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه: "لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسيها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم".[2]

وتنص المادة (8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن: "حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".

في حين نجد أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام قيَّد كل الحقوق والحريات ومنها حرية المعتقد بأحكام الشريعة الإسلامية وجعلها المرجع الوحيد في تفسيرها أو توضيحها".[3]

من خلال النصوص السابقة نجد أن القاسم المشترك بينها أنها حددت نطاق الحق الذي يجب على الفرد ممارسة حرية عقيدته في حدوده، أي أنه إذا كانت القاعدة العامة هي حرية المعتقد فإن هذه الحرية غير مطلقة، حيث يحد منها ما قد يفرضه القانون من قيود تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وفيما عدا هذه الأمور فإن تحديد نطاق ومدى كلا منها يخضع للدولة المعنية في ضوء الظروف الزمنية والمكانية والتقاليد والمعتقدات والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة، ولا شك في أنه يُعد من معطيات النظام العام الحفاظ على الأمن والاستقرار والسلام الاجتماعي.[4]

### 2.2.3 القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية

تخضع حرية المعتقد كما هو الشأن بالنسبة لكل الحقوق والحريات إلى تضييق أشد في ظل تلك الظروف الاستثنائية،[5] وتعود نشأة نظرية الظروف الاستثنائية إلى القضاء الفرنسي خلال فترة الحرب العالمية الأولى (1914-1919) وسماها بنظرية سلطات الحرب، ثم امتد تطبيق هذه النظرية إلى ظروف أخرى غير الحرب كالأزمات السياسية الخطيرة وحالة الأخطار الناجمة عن الأوبئة التي تصيب أفراد المجتمع.[6]

---

[1] – محمد شريف بسيوني وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 343.

[2] – معتز محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[3] – جفال إلياس دياب، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[4] – إبراهيم محمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[5] – هناك تعاريف متعددة ومختلفة لنظرية الظروف الاستثنائية والتي تصب كلها في المعنى العام لهذه الحالة بأنها: " حالة فجائية أو واقعية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة تحدق بأمن الدولة وسلامة حدودها وحرمة ترابها أو مؤسساتها الدستورية وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدتها الترابية والوطنية الأمر الذي يستوجب من السلطات الادارية المختصة أن تتخذ كافة الاجراءات الاستثنائية المختلفة اللازمة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن، ويقتضي ذلك التخلي على الاجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية.

للمزيد ينظر: – نجاة تميمي، **حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، بن عكنون، الجزائر، 2002- 2003، ص 17.

[6] – هشام عبدالمنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 101.

وعن النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتنظيمها لحرية المعتقد في الظروف الاستثنائية فقد جاءت متباينة، فمثلا المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتفقان على استثناء حماية حرية المعتقد في كل الأحوال، بينما نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها (1/15) تنص بأنه: "في حالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة في الاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال، وشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي"، ويتضح من هذا النص أن تقييد حرية المعتقد لم تستثنى من نظرية الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى: "اتساع صلاحيات الجهات المكلفة بتسييرها بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية، حيث يمكن اتخاذ اجراءات لا يجوز اللجوء إليها في الظروف العادية، فتصبح جائزة ومبررة في الظروف الاستثنائية.[1]

ولكي يتم تعطيل التمتع بالحق في حرية المعتقد لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي أن يكون اتخاذ الاجراءات الاستثنائية بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف، وأن لا تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة وتعهداتها إزاء المجتمع الدولي، كما يشترط أن يتساوى جميع الأفراد في القيود المفروضة عليهم في الظروف الاستثنائية، أي لا تتضمن أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء الاجتماعي، ورغم أهمية هذه الشروط إلا أنه في الواقع يصعب الالتزام بحماية حقوق الإنسان وحرياته عموما وحرية المعتقد بوجه خاص في الظروف الاستثنائية، لأن الدول تميل إلى استتباب النظام العام على حساب حقوق الأفراد.[2]

## 4. خاتمة:

من العرض السابق للحق في حرية المعتقد الذي يعتبر أحد الحقوق التي يحميها القانون الدولي، فهي من أقدس وأسمى الحقوق ولهذا تم تكريسها في أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن محتويات حرية المعتقد التي لقيت حماية في المواثيق الدولية الحرية في اعتناق دين أو تغييره وممارسة الشعائر الدينية وعدم التعرض للقسر أي للخطف والإكراه، وقد امتد تنظيم حرية العقيدة إلى الآباء والأخذ برغبتهم في ترسيخها لأبنائهم.

إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار حمايتها لحرية المعتقد أرست وسائل وآليات من أجل ضمان إعمال القواعد القانونية التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عموما، وحرية العقيدة خصوصا ووضعها موضع التنفيذ سواء كانت هذه الآليات على المستوى الوطني أو الإقليمي، وذلك بضمان ممارسة حرية المعتقد وحمايتها من الانتهاك.

[1] – مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزء 36، رقم 1، الجزائر، 1998.

[2] – سعاد بن جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

كما أن القيود التي يجوز للدولة فرضها على حرية المعتقد لا تكون مبررة ومشروعة إلا إذا كانت منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وهذا في الظروف العادية، كما أن هذه القيود قد تزداد أكثر تقييدا في الظروف الاستثنائية.

**الاستنتاجات:**

من الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ما يلي:

1- لحرية المعتقد ارتباط وثيق بباقي الحريات وحقوق الإنسان؛

2- أن تصاعد الاهتمام الدولي بحرية المعتقد يرجع بالأساس إلى قيمة تلك الحرية، حيث نجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تُعنى بحقوق الإنسان كرست الحق في حرية المعتقد؛

3- حرية المعتقد تقوم على مبدأ لا إكراه في الدين، وهذا ما كرسته جُل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته؛

4- خصصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته مجموعة من الآليات لضمان ممارسة الحق في حرية المعتقد ومنع الاعتداء عليه؛

5- أخضعت جُل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حرية المعتقد لقيود منصوص عليها في القانون تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛

**المقترحات:**

من المقترحات المقدمة في هذا الشأن:

1- ضرورة تعزيز الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية حرية المعتقد وذلك باستحداث أجهزة مختصة في هذا المجال؛

2- ضرورة تجريم الأفعال الماسة بالشعور الديني عموما على المستوى الدولي؛

3- أن تعمل الدول على احترام فحوى التعهدات القانونية والسياسية والأخلاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموما، وحرية المعتقد خصوصا بدون تمييز؛

4- تفعيل قنوات الحوار بين الحكومات والشعوب والعمل على نشر التعايش والتسامح ونبذ العنف والغلو وضرورات قبول الآخر بما يؤسس لمجتمعات وطنية وعالمية تتفاعل في كنف الكرامة والحرية؛

العمل على إنشاء ميثاق عالمي خاص بحرية المعتقد والدين، باعتباره أساس الوجود البشري؛

## 5. قائمة المراجع:


1- إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ب ب، ب ت.

2- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 1997.

3- إسماعيل جابو ربي، حرية المعتقد وممارسة الشعائر لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.un.org/ar/udhrbook

5- نبيل قرقور، حرية المعتقد بين الإعلانات العالمية والإسلامية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6- جفال إلياس دياب، حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2012- 2013.

7- جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

8- حرية الدين أو المعتقد، دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 2018، متاح على الربط الالكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html

9- حسين بلحيرش، تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2013.

10- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

11- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

12- خيرة حمادي، تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي، جامعة المنار للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، سبتمبر 2018.

13- رفاه خضر جياد، الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة أوروك، المجلد التاسع، العدد الأول، 2016.

14- زيا نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

15- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2016.

16- سعدي محمود الخطيب، حرية المعتقد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011.

17- صالح رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 1998.

18- صالح محمد محمود بدرالدين، الالتزام بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

19- عبدالحق حارش، حرية العقيدة بين التأصيل القرآني والتفعيل النبوي، مجلة المعيار، مجلد 23، عدد 01، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر- قسنطينة، 2019.

20- عبدالعزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2001.

21- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.

21- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

22- محمد شريف بسيوني وآخرين، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1988.

23- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.

24- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 1، الجزائر، 1998.

25- مصعب خلواتي، الحرية الدينية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي بالنعامة، 2016.

26- معتز محمد أبوزيد، الدستور وحرية العقيدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

27- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

28- موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohche.org

29- مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011/ 2012.

30- نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، بن عكنون، الجزائر، 2002- 2003.

31- هشام عبدالمنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

32- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.